

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام التقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عمارات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء القيادة الإدارية حسب النماذج المرفقة وبالفنان والأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيامي :

٢٢. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨. (مائة وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسرح به في التركيب الكيامي ٥٠٠. (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٧,٥٠ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسرح به في وزن القطعة ٨,٠٠. (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤٣٠٠ (ثلاثة آلاف وثلاثمائة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة
يبلغ . ٢٩,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد

١٠٦

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ قس ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤



